ملف رقـــم 426141 قـــــرار بتاريخ 2007/09/19

قضيـــــة (ا-ح) ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : حكـــم غيابي – طـــرق الطعـــن.

المبـــــــدأ : يجب حضور المتهم أمام قاضي التحقيق و أمام جهة الحكم، لتمكين محاميه من الدفاع عنه، و ممارسة طرق الطعن العادية وغير العادية، في الأحكام و القرارات الغيابيـــة.

إن المحكمـــــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيدة بباجي حميد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة والرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ا- ح) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 2004/03/14 والقاضـــي في الشكـــل بعدم قبول الاستئناف المرفوع من طرف الأستاذ بوشاشي في الأمر الصادر بتاريخ 2004/02/15 عن قاضي التحقيق بمحكمة سيدي امحمد والمتضمن رفض تأسيس الأستاذ الأستاذ بوشاشي مصطفى في حق المتهم (ا-ح) وبرفض تسليمه ملف القضية المتبعة ضد نفس المتهم قبل مثول هذا الأخير أمام قاضي التحقيق، وذلك عملا بالمـــادة 100 ق ا ج.

بعـــد الاطلاع على المذكرة التي أودعها الأستاذ مصطفى بوشاشي في حق المتهم (ا-ح) والمتضمنة ثلاثة أوجه للنقض.

وعليـــــــــه

مـــن حيث جواز الطعـــن :

حيث يتبين من أوراق الملف أن قاضي التحقيق و قضاة غرفة الاتهام اعتبروا بموجب الأمر المستأنف و القرار المطعون فيه بأنه ليس للأستاذ مصطفى بوشاشي الحق في التأسيس في حق المتهم (ا-ح) الذي لم يتمثل أمام قاضي التحقيق وبالنتيجة رفض تسليمه ملف القضية طبقا للمادة 100 ق ا ج.

وحيث أن التحليل القانوني المعتمد من طرف قضاة الموضوع كان مطابقا مع اجتهاد المحكمة العليا التي تعتبر أن نظام قانون الإجراءات الجزائية و المبادئ العامة التي تؤسسه تشترط حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وأمام جهة الحكم لتمكين محاميه من الدفاع عنه وممارسة طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة ضده و في غيابـــه.

وعليه فان الطعن بالنقض المرفوع من طرف الأستاذ بوشاشي مصطفى في حق المتهم (ا -ح) الذي لم يمتثل أمام قاضي التحقيق كان غير جائز قانونا يتعين عدم قبوله شكلا مع تمديد عدم القبول للمذكرة المقدمة من طرفه أمام المحكمة العليـــــا.

فلهـــــــذه الأســـــــــباب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا -الغرفـــة الجنائـــية-

برفض طعن المتهم (ا-ح) شكلا لعدم جوازه قانونا مع تمديد عدم القبول إلى تنصيب الأستاذ : بوشاشي مصطفى في حقه و المذكرة المودعة من طرفـــه.

وبإبقـــاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعـــن.

بذا صـــدر القرار بالتاريخ المذكور من طرف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، القسم الأول، الفوج الثاني، و المتشكلة من الســـادة :

بباجـــــي حميـــــــد	رئيس القســـم المقـــــــرر
بـــن عبد الرحمان السعيد	المستشـــــــــــــــارا
محـــــــدادي مبـــــروك	المستشـــــــــــــــارا
بـــــزي رمضـــــــان	المستشـــــــــــــــارا
قـــرموش عبـــــد اللطيف	المستشـــــــــــــــارا

بحضـــــور السيـــدة دروش فاطمة المحامـــي العـــــام،

وبمســـاعـــدة الآنســـة بلواهري ابتسام أمينـــة قسم الـــضبـــط.